

198252 - الوقاحة في القول وفحش اللسان من صفات المنافقين والفاسقين .

السؤال

لدي صديقة حميمة ، وهي تكرر الوقاحة معي ، وأنا أحاول أن أحافظ على هدوئي ، وأتغلب على هذا .
ولكنني أتمنى لو أعرف : ما هو حكم الفظاظة و الوقاحة مع الآخرين ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

على المسلم أن يتحرى الصلاح عند اختيار أصحابه ، فلا يصاحب إلا التقي الصالح صدوق اللسان عفيف النفس ؛ لأن المرء على دين خليله ، وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بانتخاب الأصحاب على أساس التقوى والإيمان فقال : (لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا) رواه الترمذي (2395) وحسنه الألباني في "صحيح الترمذي" .
ومن صاحب بذي اللسان فقد يتعلم منه البذاءة والفحش في القول ، والمؤمن ليس بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذيء .
وينظر جواب السؤال رقم : (148441) .

ثانياً :

لا يجوز للمسلم ولا المسلمة أن يسلط لسانه ببذاءة القول ووقاحته وفحشه على غيره ، وخاصة إذا كان صاحبه أو قريبه ، وذلك لعدة أمور ، منها :
أولاً :
أن الفحش في القول والوقاحة في الكلام مما يبغضه الله تعالى ويمقت عليه ، قال تعالى : (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ) النساء/ 148 ، قال السعدي رحمه الله :
" يخبر تعالى أنه لا يحب الجهر بالسوء من القول ، أي: يبغض ذلك ويمقت ويعاقب عليه ، ويشمل ذلك جميع الأقوال السيئة التي تسوء وتحزن ، كالشتم ، والقذف ، والسب ، ونحو ذلك ، فإن ذلك كله من المنهي عنه الذي يبغضه الله ، ويدل مفهومها أنه يحب الحسن من القول كالذكر ، والكلام الطيب اللين .
وقوله : (إلا من ظلم) أي : فإنه يجوز له أن يدعو على من ظلمه ويتشكى منه ، ويجهر بالسوء لمن جهر له به ، من غير أن يكذب عليه ، ولا يزيد على مظلمته ، ولا يتعدى بشتمه غير ظالمه ، ومع ذلك فعفوه وعدم مقابلته أولى ، كما قال تعالى : (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) " انتهى من "تفسير السعدي" (ص 212) .

ثانياً :

أن ذلك من أسباب دخول النار .

فروى الترمذي (2009) وصححه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ ،

وَالْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ) وصححه الألباني في ” صحيح الترمذي ” .

والبداء : الفحش في القول .

وروى الترمذي (2616) وصححه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ” يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ : (تَكَلَّمَ أَمْكُ يَا مُعَاذُ ؛ وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا خَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ؟) .

صححه الألباني في ” صحيح الترمذي ” .

ثالثا :

أنه من خصال أهل النفاق .

فروى الترمذي (2027) وحسنه ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْحَيَاءُ وَالْعِي شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْبَدَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ) .

وصححه الألباني في ” صحيح الترمذي ” .

وقال الترمذي عقبه : ” وَالْعِي : قِلَّةُ الْكَلَامِ ، وَالْبَدَاءُ : هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ ، وَالْبَيَانُ : هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ ، مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ ، فَيُوسَّعُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ ، مِنْ مَدَحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللَّهَ ” انتهى .

وقال المناوي رحمه الله :

” والوقاحة مذمومة بكل لسان ، وهي انسلاخ من الإنسانية ” انتهى من ” فيض القدير ” (426/3) .

رابعا :

أن ذلك من أسباب الفسوق .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) رواه البخاري (48) ومسلم (64) .

خامسا :

أن الفاحش البذيء ، يبوء هو بالفحش والبداء الذي يرمي به الناس :

روى البخاري (6045) عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ ، وَلَا يَزِمِيهِ بِالْكُفْرِ ، إِلَّا أَزْدَدْتُ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذْلِكَ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

” وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّ مَنْ قَالَ لِأَخَرٍ : أَنْتَ فَاسِقٌ ، أَوْ قَالَ لَهُ : أَنْتَ كَافِرٌ ؛ فَإِنْ كَانَ لَيْسَ كَمَا قَالَ ، كَانَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْوَصْفِ الْمَذْكُورِ ” انتهى .

سادسا :

أنه من الكبائر :

قال تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) الأحزاب/58 .

وروى أبو داود (4876) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (إِنْ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْإِسْطِطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بَغْيٍ حَقٌّ) وصححه الألباني في ” صحيح أبي داود ” .

قال النووي رحمه الله :

” سَبُّ الْمُسْلِمِ يَغْيِرُ حَقَّ حَرَامٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَقَاعِلُهُ فَاسِقٌ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ” انتهى من “شرح مسلم” (54/2) .

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله :

” الْكَبِيرَةُ الثَّاسِعَةُ وَالْثَمَانُونَ وَالْتَّسْعُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالْتَّسْعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ : سَبُّ الْمُسْلِمِ وَالْإِسْتِطَالَةُ فِي عَرْضِهِ ” انتهى من “الزواجر”

(92/2) .

فننصحك بالقيام بالنصيحة تجاه هذه الصديقة ، بالحكمة والموعظة الحسنة ، مع تحمل أذاها ، وصدق الرغبة في هدايتها وتوبتها مما هي عليه ، حيث تذكرين أنها صديقة حميمة ، وذلك ببيان الحكم الشرعي لما هي عليه من الحال والخلق السيئ – على ما تقدم بيانه .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (178255) .

والله أعلم .